

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِرَانِقَةِ الصَّحَّةِ وَالسُّكَّانِ

الوزير

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان:

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠ باصدار الألائحة الداخلية لنقابة الصيادلة ولائحة

آداب وتقاليد مزاولة مهنة الصيدلة.

وعلى كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن نماذج تقديم

الخدمة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول

على الخدمات الجماهيرية.

وعلى كتابي نقابة الصيادلة المؤرخين ٨/١٤، ٢٠١١/١١/١٤.

وبناء على ما عرضته الادارة المركبة للشئون الصيدلية.

قرر

مادة (١): يراعى في تقديم المستندات الالزمة للحصول على ترخيص بفتح المؤسسات

الصيدلية، أن تحتوي على :

١ - شهادة صادرة من النقابة العامة بأن الصيدلي مقيد بجدول النقابة العامة،

ولهم تصدر حنده أحكام تأدبية.

٢ - شهادة صادرة من النقابة الفرعية بالموافقة على الاسم التجاري للصيدلية

الواقعة في دائرة هذه النقابة.

مادة (٢): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

وزير الصحة والسكان

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد المنواوى

في: ٢٠١٢/٣/٢٢